

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SEN/2
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

السنغال*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة السنغال ، أنظر CEDAW/C/5/Add.42 و CEDAW/C/5/Add.42/Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، أنظر CEDAW/C/SR.126 و CEDAW/C/SR.126 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفقرات ٥٤٨ - ٦٠٩ .

١ - تشكل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءاً من الأنشطة التي تبذلها هذه المؤسسة الدولية فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الأساسية للكائن البشري .

٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، بموجب قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٣ - ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٧ منها .

٤ - وقد انضم بلدنا ، جمهورية السنغال ، إلى هذه الاتفاقية عقب صدور القانون رقم ٧٤ - ٨١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أذن بذلك ، أي ، بالضبط ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر وأسبوع واحد على دخولها حيز التنفيذ .

٥ - وبموجب أحكام مادتها ١٨ ، أعد هذا التقرير الدوري الثاني الذي يقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتنظر فيه .

٦ - ويظهر النظر في هذه الاتفاقية أنها تنضوي في الطريق القويم للنضال الذي يضطلع به المجتمع الدولي لتأمين تحقيق هذه المساواة المنشودة أيما نشدان ، بين حقوق الرجل وحقوق المرأة .

٧ - ولكن يجدر بالتذكير أن هذا الصك القانوني الدولي يندرج ، على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني سواء بسواء ، في بيئة اجتماعية - سياسية ، يبدو لنا أنه لا بد من إعادتها إلى الأذهان بإيجاز ، لكي نقدر ، على نحو أفضل ، طبيعة هذا النضال الذي تقوم به الإنسانية ، وكذلك الجهود التي تبذلها جمهورية السنغال لتعزيز حقوق المرأة .

على الصعيد الدولي

٨ - ما يجدر ذكره قبل كل شيء هو أن منظمة الأمم المتحدة ليست أول منظمة دولية أو دولية حكومية تنصرف إلى معالجة المسائل الخاصة بحالة المرأة .

٩ - فقد اعتمدت ، منذ بداية هذا القرن اتفاقيات دولية تتصل بتنازع القوانين بشأن قضايا الزواج والطلاق وحضانة القصر ، وكان ذلك في لاهاي في الأعوام ١٩٠٢ و ١٩٠٤ و ١٩١٠ ، على التوالي .

- واعتمدت ، إثر ذلك اتفاقيات دولية أخرى بغية قمع الاتجار بالنساء والاطفال .
- وفي الأعوام التي تلت الحرب العالمية الأولى ، عقدت عدة مؤتمرات دولية ضمت ممثلي الحكومات ، فعكفت على معالجة حالة المرأة ، ولكن من غير سعي الى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .
- ثم انه في عام ١٩٣٥ ، قررت عصبة الأمم أن تنظر في مسألة حالة المرأة . وكان التقرير الذي نشر في هذه المناسبة يظهر بوضوح أن حالة المرأة في المجتمع تختلف باختلاف البلدان .
- وتقرر في عام ١٩٣٧ نشر دراسة كاملة عن حالة المرأة ، تشمل جوانب القانون العام والقانون الخاص والقانون الجزائي ، على التوالي .
- وشهدت الأعوام من ١٩٢٣ الى ١٩٢٨ اتخاذ المنظمة الاقليمية للجمهوريات الأمريكية موقفا لا لبس فيه ضد التمييز القائم على أساس الجنس . وقد كانت تلك المنظمة أول هيئة دولية حكومية تتخذ مثل هذا التدبير .
- وبين عامي ١٩٣٣ و ١٩٤٨ ، اعتمدت تلك المنظمة الاقليمية ثلاث اتفاقيات تناولت قضايا جنسية المرأة المتزوجة ، والحقوق السياسية ، للمرأة ، والحقوق المدنية للمرأة .
- كما أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة أعلنوا فيه ، بوضوح وصراحة ، مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة .
- وينوّه الميثاق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، ويطالب بالاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس .
- ثم جرى التوسع في المبدأ نفسه في "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أعلن أنه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق" (المادة ١) ، وأن "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع" ولا سيما التمييز بسبب الجنس (المادة ٢) .
- ويتطرق "اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" ، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، الى المبدأ نفسه ، فيحدد معايير رفيعة يتوخى منها

ضمان الاعتراف ، على الصعيد العالمي ، وفي القانون والواقع على السواء .
بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

- وقد عمدت منظمة الأمم المتحدة ، لابرار الأهمية التي تعلقها على حالة المرأة ولترجمة المبدأ المذكور الى حقيقة واقعة ، الى انشاء لجنة في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي سمّتها اللجنة المعنية بحالة المرأة ، وذلك بموجب القرار الثاني (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ .

* واسندت الى هذه اللجنة المهمة التالية :

- وضع توصيات واعداد تقارير ، تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تطور حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية ؛

- تقديم توصيات بشأن المشاكل الملحة القائمة في مجال حقوق المرأة ، تستهدف التحقيق الفعلي للمساواة المبدئية في الحقوق بين الرجل والمرأة ؛

- وضع مقترحات يقصد بها انفاذ التوصيات ؛

- وفي البداية ، جهدت اللجنة بصفة أساسية في السعي الى اقامة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة . ولكنها ، منذ بضع سنوات ، اضافت الى مهمتها سلسلة كاملة من المسائل التي لها تأثير مباشر في حقوق المرأة . ومن هذه المسائل ما يلي :

- آثار الفصل العنصري في حالة المرأة ؛

- حماية النساء والأطفال في ظروف الطوارئ والنزاعات المسلحة ؛

- تأثير وسائط الاعلام في المواقف التي تتخذ من الأدوار المناطة بكل من المرأة والرجل في المجتمع الحالي ؛

- مشاكل النساء اللواتي يعملن ويتحملن ، في الوقت نفسه ، مسؤوليات أسرية ؛

- المشاكل الخاصة التي تعانيها المعتقلات أو المسجونات .

١٠ - ويمكن أن يعترف للجنة المعنية بحالة المرأة بأنها حققت ، منذ انشائها ، ابرام عدة اتفاقيات واعلانات في مجال تعزيز حقوق المرأة . ومن ذلك ما يلي :

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) ؛
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢) ؛
- الاتفاقية التكميلية الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) ؛
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧) ؛
- الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢) ؛
- التوصية الخاصة بالرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢) ؛
- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧) ؛
- الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) ؛
- وأخيرا ، الاتفاقية الحالية التي تعود بتاريخها الى (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) .
- ١١ - وينبغي أن يضاف الى ذلك أن اللجنة المعنية بحالة المرأة عمدت في السنوات الأخيرة ، وبالاتصال مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، الى اتخاذ مبادرات غايتها اتخاذ تدابير من شأنها تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ، ومنها ، مثلا ، ما يلي :
- اعلان عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (١٩٧٦) - (١٩٨٥) ؛
- انشاء صندوق التبرعات لعقد المرأة المذكور ؛

- انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛
 - عقد المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛
 - اعتماد اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة والرجل ؛
 - الاضطلاع ، على نطاق المنظومة ، باستعراض وتقييم تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ؛
 - اعتماد ونشر الاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي .
- ١٢ - ولقد كان هذا التذكير بالبيئة الاجتماعية - السياسية القائمة على الصعيد الدولي أمرا ضروريا ، ولاسيما بالنظر الى أن السنغال ، وهي طرف في جميع هذه الاتفاقيات ، حتى ما كان منها سابقا لوجود السنغال بصفة دولة ذات سيادة ؛ قد اضطلعت ، منذ نيلها الاستقلال ، بدور مهم في تنفيذ التدابير الوارد وصفها أعلاه .
- على الصعيد الوطني
- ١٣ - ينبغي التذكير أيضا بأن حالة المرأة مرت بتطور طويل طبع بطابع مبدا دونية المرأة التي تمتعت بأنها "الجنس الضعيف" .
- ١٤ - أما منشأ هذا المفهوم العام للعنصر المؤنث فله عدة مستويات .
- أولا ، على مستوى الديانات الموحى بها ، حيث كانت سلطة الزوج عاملا من عوامل تنحية المرأة الى المرتبة الثانية ؛ وهناك ، من ناحية ثانية ، المكانة التي تعزى الى المرأة في تصفية الارث بحسب الشريعة الاسلامية .
 - ثانيا ، على مستوى الاعراف الافريقية التي شملت هذا المفهوم بتعاليمها والتي تعتبر المرأة مادة يشتريها الرجل للانجاب . وهذا هو السبب في ارتفاع بائنة المرأة ، التي تترتب ، في الواقع ، لأسرتها ، تعويضاً عن خروجها من وسط هذه الأسرة .
 - الاستعمار ، الذي غدّى هذا المفهوم ، هو أيضا ، باقامة نظام العمل القسري ، فكان ذلك من العوامل التي جعلت المرأة سلعة تُرهن في كثير من الأحيان لكي تتحرر من عبء الدين المترتب بموجب القاعدة المحددة .

- وقد دفع ذلك ، في عام ١٩٣٧ ، الى اصدار مرسوم "مانديل" الذي منح الزواج القسري وحدد معدلا للباثنة .

١٥ - واتسمت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة ببدء الاعتراف بحقوق المرأة في السنغال ، وذلك بحكم نوال المرأة والرجل ، في الوقت نفسه ، صفة المواطن الفرنسي ، مع ما تنطوي عليه من الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات .

١٦ - ومن ثم فان الحركات الاجتماعية - السياسية التي أدت الى الاستقلال سجلت مشاركة قوية من المرأة ، التي قامت ، الى جانب الرجل ، بدور طليعي في تلك الحركات .

١٧ - ولهذا السبب ، أدرجت السلطات العامة الوطنية الجديدة مسألة حالة المرأة ضمن الأولويات العليا لتنظيم الدولة . وفي هذا الصدد ، يمكن ذكر المرسوم رقم ٦٠-١٤ ، الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ وأعاد للمرأة السنغالية حقوقها ، وكذلك قانون الأسرة ، الذي صدر في حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، ويصفه البعض بأنه "قانون المرأة" .

١٨ - وان هذا التذكير التاريخي بتطور حالة المرأة ليشهد على ما لدى السلطات العامة السنغالية من ارادة تعزيز دور المرأة والارتقاء بحالتها في نطاق المجتمع البشري .

١٩ - وهكذا يقوم النهج الذي نتبعه هنا على استعراض كل من هذه المواد الست عشرة ، توخيا لابرار ضخامة الجهود التي تبذلها السلطات العامة في الارتقاء بحالة المرأة ، أي ، بعبارة ملموسة أكثر على تقديم بيان مجمل بالحالة التي وصل اليها تطبيق هذه الاتفاقية في السنغال .

ألف - التدابير الرامية الى ضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة

٢٠ - تندرج في هذا الاطار نصوص الاتفاقية ذات المنحى العام .

٢١ - فالمادة الاولى تقدم تعريفا لما ينبغي أن يفهم من مصطلح التمييز ضد المرأة ، وتتناول أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يستند الى الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه اعاقا أو ابطال الاعتراف للمرأة ، على أساس تساويها مع الرجل ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو اعاقا أو ابطال تمتعها بهذه الحقوق والحريات أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

٢٢ - وهذا التعريف للتمييز ضد المرأة لم يعتمد بعد في القوانين الوطنية لكن ذلك

لن يتأخر كثيرا . انما ينبغي الإشارة الى أنه ، عقب انضمام السنغال الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وذلك في شباط/فبراير ١٩٧٢ ، صدر القانون رقم ٧٧-٨١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ والذي أدرج بموجبه ، في قانون العقوبات ، التعريف الذي قدمته هذه الاتفاقية بشأن التمييز على الصعيد العنصري ، ويكاد يكون هو نفس التعريف الوارد هنا .

٢٣ - أما المادة ٢ من الاتفاقية فتتص على شجب الدول الاطراف لجميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك على التزامها بأن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة تهدف الى القضاء على التمييز ضد المرأة ، من خلال الوسائل التشريعية وغيرها .

٢٤ - وهذا هو النهج الذي تتبعه السنغال ، التي أدرجت هذا المبدأ ، منذ البداية ، في المادتين ٤ و ٧ من دستورها .

٢٥ - وهناك مثال آخر يظهر هذه الارادة السياسية ويتجسد في القيام ، في عام ١٩٧٧ ، بإلغاء المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات التي كانت تعاقب على جرم هجر مسكن الزوجية غير قاصدة به الا المرأة ، كما يتجسد في استحداث جرم "هجر الأسرة" ، منطبقا على القرينين سواء بسواء .

٢٦ - وهناك أمثلة ايضاحية أخرى على هذا المبدأ موجودة في قانون الأسرة أيضا (بطاقة الأسرة ، مسكن الزوجة القانوني) أنظر لاحقا .

٢٧ - وتنص المادة ٣ على الوسائل والاساليب الملائمة التي تكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين وتستهدف تحقيق المساواة بينها وبين الرجل .

٢٨ - ويرد وصف هذه الوسائل والاساليب ، في المقام الأول ، في الدستور وفي النصوص التي تنظم الحياة المدنية (قانون الانتخاب) أو النصوص التي أنشئت بموجبها وزارة شؤون المرأة والطفل ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

٢٩ - وتنص المادة ٤ على أن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ، لا يعتبر تمييزا كما تحدده الاتفاقية .

٣٠ - فهذا يصح على انشاء مراكز تدريب مقصورة على النساء ، وهي تمثل عددا هائلا في السنغال ، أو كذلك على انشاء وزارة شؤون المرأة .

٣١ - وتنص المادة ٥ على اتخاذ التدابير الكفيلة بتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين .

٣٢ - يتعلق الأمر هنا ، على نحو أساسي ، بثقل وطأة الاعراف التي كان لها أثر كبير في حالة المرأة في السنغال ؛ ولهذا السبب عمدت السلطات العامة ، بعد أن تعاملت مع هذه الاعراف باللين ، الى اتخاذ قرار بالغائها والاستعاضة عنها بالقانون الوضعي الذي هو ثمرة الارادة الشعبية .

٣٣ - وعندما اتخذت هذه التدابير ، في عام ١٩٧٢ ، كان في السنغال ٧٧ من الاعراف نتجت عنها أنماط سلوك قائمة على دونية المرأة بالنسبة للرجل .

٣٤ - ومن الأمثلة التي توضح هذه الممارسات ، الصورة التي كونتها الاعراف المشار اليها عن المرأة فيما يتعلق بالأمومة . فقد كانت المرأة تعتبر فعلا ، بموجبها ، منجبة للنسل دون انقطاع .

٣٥ - وباعتماد التنظيم العائلي ، أكدت السلطات العامة ، أولا ، أن الامومة وظيفة اجتماعية وأنه يحق للمرأة أن تباعد بين فترات الانجاب .

٣٦ - وتقضي المادة ٦ باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلال دعارة الغير .

٣٧ - يجب ، في اطار القيام بذلك ، الاشارة الى أن السنغال قد انضمت منذ استقلالها الى جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة بالرق وما يماثله من الأوضاع ، ومنها دعارة الغير .

٣٨ - وبمزيد من التحديد ، ليس في السنغال حالات اتجار بالنساء ؛ وعلى عكس ذلك ، تشكل الدعارة ممارسة موجودة في بعض الاوساط السنغالية . ولهذا السبب ، تنص المادة ٣٢٣ والمواد التي تليها من قانون العقوبات على عقوبات شديدة ، بالسجن والغرامة ، بحق مرتكبي القوادة .

٣٩ - وتنص المادة ٩٠ على وجوب منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها .

٤٠ - وليؤذن لنا أولا ، في هذا الصدد ، بأن نذكر بأن الجنسية هي ، في الوقت ذاته ، رباط سياسي وقانوني يربط الفرد بدولة ما ، وتقابلها المواطنة ، أي حق هذا الفرد في التمتع بالحقوق الوطنية الملازمة للجنسية التي يحملها .

٤١ - ويجب الاشارة أيضا الى أن الاساس الذي تقوم عليه الجنسية السنغالية يتمثل ، في الوقت ذاته ، في صلة الفرد بحكم الدم (حق الدم) وفي صلته بالتراب السنغالي (حق الاقليم) .

- ٤٢ - ومع ذلك ، فإن للمرأة دورا هاما في منح الجنسية السنغالية .
- ففي أول الامر ، يمكن للمرأة أن تمنحها بوصفها سلفا من الدرجة الاولى مولودا في السنغال .
- وإذا تزوج أجنبي من امرأة سنغالية ، انخفضت مهلة الإقامة المفروضة عليه الى خمسة أعوام .
- أما المرأة الأجنبية التي تتزوج من سنغالي فتكتسب الجنسية السنغالية مباشرة ، ما لم تتخل عنها بنفسها .
- وأما المرأة السنغالية التي تتزوج من أجنبي فلا تفقد الجنسية السنغالية الا اذا أعلنت ذلك صراحة قبل عقد الزواج .
- ولا يكون هذا الاعلان صالحا الا اذا كان بامكانها اكتساب جنسية زوجها .
- ٤٣ - وهكذا فإن القوانين السنغالية متمشية تماما مع الاتفاقية ، سواء تعلق الامر بمنح الجنسية السنغالية أو باكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها .
- ٤٤ - وتتعلق المادة ١٥ بمساواة المرأة مع الرجل وبالأهلية القانونية للمرأة وحريتها في الحركة .
- ٤٥ - يجب التذكير بأن مبدأ تساوي الرجل والمرأة أمام القانون وارد في الدستور (المادة ٧) .
- ٤٦ - وهذا المبدأ وارد أيضا في جميع القوانين الاجرائية ، التي لا تقيم أي تمييز في المتول أمام المحاكم السنغالية .
- ٤٧ - ولا تطرح مسألة الاهلية القانونية الكاملة للمرأة أية مشكلة في السنغال ، اذ أن بامكانها القيام بكل الاعمال القانونية اللازمة للحياة المدنية دونما حاجة الى ترخيص .
- ٤٨ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، رفع التقييد الذي كان قانون الاسرة يفرضه فيما يتعلق بممارسة المرأة وظيفة منفصلة عن وظيفة الزوج (أنظر لاحقا) .
- ٤٩ - وفيما يتعلق بادارة المرأة لممتلكاتها ، فهي تتمتع بالاهلية التامة لادارتها ، وذلك أيا كان نظام الزوجية المالي الذي يستقر عليه الاختيار . وفي هذا

الصدد ، يجب الاشارة الى أن قانون الاسرة ينص على ٣ أنظمة (نظام فصل أموال الزوجين ونظام البائنة ونظام اشتراك أموال الزوجين) .

٥٠ - أما فيما يتعلق بحرية تحرك المرأة ، فهذا أيضا لا يطرح أية مشكلة ، لأن بوسعها ، مثل الرجل ، مغادرة الاقليم الوطني في أي وقت كان والرجوع اليه دون أي اذن .

٥١ - أخيرا ، يعود للزوج اختيار مسكن الزوجية ؛ غير أن للمرأة أن تقول قولها في ذلك ، لأنها اذا لم تجده ملائما ، تستطيع أن تشتكي الى قاضي المقاطعة الذي يمكن أن يرخص لها بالاقامة في مسكن منفصل .

- كما ألغي ، في عام ١٩٨٩ ، التقييد الذي كان يفرض على المرأة المتزوجة مسكنا قانونيا وكانت تنص عليه المادة ٧ من قانون الاسرة .

- ويجب التذكير أيضا بأن المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات ، التي كانت تعاقب على هجر مسكن الزوجية (وهي جريمة مقصورة على المرأة) قد ألغيت منذ عام ١٩٧٧ .

٥٢ - وبهذا النص تنتهي قائمة التدابير المتخذة لضمان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

٥٣ - فماذا بالنسبة للتدابير الأخرى ؟

باء - التدابير الكفيلة بتعزيز دور المرأة والارتقاء بحالتها في المجتمع الحالي

٥٤ - هي تدابير لو نفذت لاثاحت ، ليس فقط تمكين المرأة من أداء الدور المناط بها ، بل كذلك ، وبوجه خاص ، تحسين حالة المرأة بشكل عام في المجتمع الحالي .

٥٥ - وهكذا ، فإن المادة ٧ تتعلق بكل التدابير التي يجب على الدول الاطراف اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد .

٥٦ - ويجب الاشارة ، في هذا الصدد ، الى أن الحقوق المدنية والوطنية الملازمة لصفة المواطنة معترف بها ومكفولة في السنغال بموجب الدستور ذاته ، بصرف النظر عن الجنس .

٥٧ - وينبثق ذلك من المادة ٢ من هذا القانون الاساسي الذي يتناول السيادة

الوطنية ، التي لا تعود الا للشعب ، والاقتراع ، الذي يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر لكنه عام دائما ؛ والذي ينص ، أخيرا ، على أن جميع المواطنين الرعايا هم ناخبون حسب الشروط التي يحددها القانون .

٥٨ - وهذا القانون هو قانون الانتخاب الذي ينص ، في مادته الاولى ، على أن أصحاب الحق في الانتخاب هم السنغاليون من كلا الجنسين الذي أتموا الحادية والعشرين من العمر ، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية ، ولا تتوفر فيهم أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة 3 L .

٥٩ - وفيما يتعلق بحق المشاركة في وضع سياسة الدولة ، يتم ذلك بوجه عام ضمن الأحزاب السياسية ، حيث تشكل النساء ، دائما ، الأغلبية .

٦٠ - وفضلا عن ذلك ، يجب التذكير بأن من المحظر قصر أي من هذه الأحزاب السياسية على أحد الجنسين .

٦١ - وفيما يتصل بحق المرأة في شغل المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة بكل أنواعها ، ترد الاجابة على هذا السؤال أيضا في الدستور والنصوص التي تنظم الوظيفة العامة والتوظيف والعمل .

٦٢ - وبالطبع ، كثيرا ما ترد النساء على هذه الأقوال مشيرات الى أن هناك ، في هذا المجال ، "جيوب مقاومة" ، ومستشهادات على ذلك بالجيش والجمارك الخ . ولكن يمكن الاجابة بأن هذه الحالة ليست الا مؤقتة ولا بد أن تمحي تحت ضغط الاحداث .

٦٣ - أخيرا ، فان مشاركة المرأة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لا تطرح أية مشكلة في السنغال ، اذ ان النساء هن أركان هذه التنظيمات .

٦٤ - وتتطرق المادة ٨ الى حق المرأة في تمثيل حكومتها ، على قدم المساواة مع الرجل ، على المستوى الدولي .

٦٥ - يجب الإشارة في هذا الصدد ، الى أن اعداد الدبلوماسيين السنغاليين يتم دون أي تمييز بين الجنسين ، لأنه يقوم على معيار موضوعي هو الشهادة الدراسية . ويمكن الإشارة أيضا الى أن السنغال ممثلة لدى الأمم المتحدة بامرأة ، ناهيك بأن كل البعثات التي توفد الى الخارج ان لم تترأسها امرأة ، فهي تشمل دائما عددا من النساء .

٦٦ - وتنص المادة ١٠ على المساواة في الحق في التعليم والتدريب المهني .

٦٧ - وفي هذا الصدد يستجيب الدستور (المادتان ١٦ و ١٧) ، والنصوص التي تنظم التعليم والتدريب المهني ، لاهتمامات الاتفاقية ؛ وهذا هو الحال بالنسبة للقانون الخاص بالتوجيه أو النص الذي ينظم اعطاء منح التدريب .

٦٨ - وتمارس الأنشطة الرياضية في السنغال دونما اعتبار للجنس .

٦٩ - ويمثل رخاء الأسرة جزءا من مشاغل السلطات العامة ، والدليل على ذلك أن هناك هيئة معنية بهذا الموضوع ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية العديدة التي تهتم بهذه المسألة .

٧٠ - وتتناول المادة ١١ حق المرأة ، دون تمييز ، في العمل وممارسة وظيفة وفي الحماية الاجتماعية .

٧١ - هذا الحق مكفول ، هو أيضا بالدستور (المادة ٢٠) الذي ينص على أن لكل فرد في العمل والمطالبة بالحق في الحصول على وظيفة .

٧٢ - وتؤكد هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العمل التي تعترف العامل بكونه الشخص الذي يلتزم ، أيا كان جنسه أو جنسيته ، بوضع أنشطته المهنية ، مقابل أجر ، تحت تصرف شخص آخر ، مادي أو اعتباري ، وخاص أو عام .

٧٣ - وهكذا تتجلى في هذه النصوص كل اهتمامات الاتفاقية ، ولا سيما حظر العمل القسري ، وحرية اختيار المهنة أو الوظيفة ، والمساواة في الأجر عندما تتكافأ ظروف العمل (المادة ١٠٤ من الدستور) .

٧٤ - أما الحق في الضمان الاجتماعي فمتاح ، في السنغال ، لكل العاملين دون تمييز على أساس الجنس (المادة الأولى من القانون ٧٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٩٧٣/٧/٣١ والمتضمن لنص قانون الضمان الاجتماعي) .

٧٥ - وتنص المادة ١٢ على حق المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في الحصول على الرعاية الصحية ورعاية الأم والطفل .

٧٦ - تجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، الى أن التنظيم الصحي في السنغال كان يقوم حتى هذه الأعوام الأخيرة على مبدأ مجانية العلاج ، وهو مبدأ لا يرتب على المرضى الا مشاركة مالية ضئيلة في تكاليف المعالجة الصحية .

٧٧ - وفي كل الأحوال ، لا يقام في السنغال أي تمييز فيما يتعلق بالاستفادة من

المعالجة الطبية . وأخيرا ، فإن الأنشطة المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة مجانية تماما .

٧٨ - وتتناول المادة ١٣ ما للمرأة من حقوق أخرى ، اقتصادية واجتماعية وثقافية ، يجب ألا يحصل فيها أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة .

٧٩ - يقوم تنظيم الحياة الاقتصادية في السنغال على أساس ليبرالي يستطيع فيه كل شخص ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يلائمه ، على شرط تقيده بالقوانين واللوائح التي تنظم هذه الأنشطة .

٨٠ - وتخضع العلاقات بين الهيئات المصرفية والمالية ، من جهة ، وعملائها ، من جهة أخرى ، لقوانين السوق ، وهي تتمثل في ضمان القدرة على الوفاء بالديون وفي أمن الاعمال ، فبذلك يمكن الانتفاع بالدعم المصرفي أو المالي .

٨١ - وتهتم المادة ١٤ بالحقوق الاقتصادية وبالحماية الاجتماعية للمرأة الريفية .

٨٢ - وتشكل هذه المسألة جزءا من الاهتمامات ذات الأولوية لمدى السلطات العامة . ولذلك فقد سارعت هذه السلطات الى انشاء هيئة مكلفة بالتنمية البلدية ، وهي ملحقة حاليا بوزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة .

٨٣ - وتوجه هذه الهيئة كل أنشطتها نحو المرأة الريفية التي يجب التذكير بأنها لا تتمتع في الوقت الحالي بالحماية الاجتماعية .

٨٤ - وعلى عكس ذلك ، فإن ادارة محو الأمية تسهر على تحسين المستوى الثقافي للمرأة الريفية .

٨٥ - وتنص المادة ١٦ على حق المرأة في الزواج وفي اختيار زوجها وانشاء أسرة .

٨٦ - يجب الإشارة ، في هذا الصدد ، الى أن الدستور (المادتين ١٤ و ١٥) يحدد الزواج والأسرة بوصفهما الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع البشري ، ويضعهما تحت حماية الدولة . كما أنه يعترف بحق الوالدين في تنشئة أبنائهما .

٨٧ - وانطلاقا من هذه الأحكام الدستورية ، صدر القانون رقم ٧٢ - ٦١ ، المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ والمتضمن لنص قانون الأسرة ، الذي حدد قواعد دقيقة للزواج معتبرا أياه منشأ الأسرة .

٨٨ - وتقوم فلسفة الزواج على مبدأ حرية الزوجين ورضاها . ويمكن التحقق من ذلك

على جميع مستويات المعاشرة الزوجية . لذلك فان عدم الرضا يشكل عيبا لا يمكن تبريره ويؤدي الى الابطال المطلق للزواج .

٨٩ - أما الاساس الآخر للزواج ، فهو مصير الاولاد المشتركين الذين يتحمل الوالدان ، تحت اشراف الدولة ، المسؤولية الكاملة عن مستقبلهم .

٩٠ - ويخضع الزواج لاجراءات شكلية صارمة تنتهي بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية .

٩١ - ويتحمل الزوجان مسؤولية مشتركة عن ادارة اموال الزوجية حيث يتعلق الامر بالتكاليف . ويحق لكل منهما التصرف في ممتلكاته الخاصة . ويعاقب على النكول عن أداء التزام المساهمة في تكاليف الأسرة بخضم المبلغ قسرا من ايرادات الزوج الذي ينكل عن الاداء .

٩٢ - ولدى امعان النظر في السياسة التي انتهجتها السلطات العامة السنغالية بشأن المرأة خلال العقود الثلاثة الاخيرة ، يمكن أن يلاحظ أن كل هذه النقاط الواردة في الاتفاقية قد استرعت اهتمام هذه السلطات باستمرار منذ أن اكتسبت السنغال سيادتها الدولية .

٩٣ - وتثبت صحة ذلك عند استعراض تطور هذه السياسة المتعلقة بالمرأة ، مع ما انطوت عليه من تدابير ملموسة .

٩٤ - فغداة الاستقلال ، أرسى الدستور بوضوح ودون لبس ، وهو القانون الاساسي الذي ينظم المؤسسات العامة ، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وضرورة تأمين النهوض بالمرأة في السنغال ، وذلك في مادتيه الاولى والسابعة .

٩٥ - فالمادة الاولى تبين الطابع العلماني والديمقراطي والاجتماعي لجمهورية السنغال ، وتوضح أن هذه الجمهورية تكفل المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز يستند الى الاصل أو العرق أو الجنس أو الدين ، وأنها تحترم كل المعتقدات .

٩٦ - أما المادة ٧ فهي أصرح بشأن هذه المسألة ، إذ تنص على أن "كل الناس متساوون أمام القانون . والرجال والنساء متساوون في الحقوق . وليس في السنغال رعايا خاضعون ولا امتيازات ترتبط بمكان الولادة أو الشخص أو الأسرة" .

٩٧ - وقد شكل هذا المبدأ العام ، الذي أرساه الدستور ، الاساس الذي تقوم عليه السياسة التي تنتهجها السلطات العامة بشأن المرأة . وتجسد ذلك في تدابير قانونية مكنت من احراز تقدم هام جدا في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة .

- ٩٨ - وهكذا ، ومنذ عام ١٩٦٠ ، كان أول تدبير اتخذ هو اصدار المرسوم رقم ٦٠-١٤ الذي أعاد للمرأة حقوقها فيما يتصل بتطبيق الإعراف .
- ٩٩ - فقد كانت المحاكم العرفية ، حتى ذلك التاريخ ، تطبق على الخلافات الاسرية العرف الذي يسري على الرجل .
- ١٠٠ - وكان أول نص صدر في هذا المجال يسلم بأهمية الاعراف ويوجب ألا يطبق ، عند حصول نزاع بين الزوجين ، إلا العرف الذي يسري على المرأة .
- ١٠١ - ويجب التذكير بأنه ، لدى وضع قانون الجنسية السنغالية في عام ١٩٦١ ، أبدت السلطات العامة ، في هذا النص أيضا ، عزمها على العمل من أجل النهوض بالمرأة .
- ١٠٢ - وفيما يتعلق بمنح الجنسية السنغالية ، أجاز للمرأة أن تحصل على هذه الجنسية بوصفها سلفا من الدرجة الاولى .
- وعندما يطلب أجنبي الحصول على الجنسية ، تخفض مهلة الاقامة المفروضة عليه من ١٠ الى ٥ أعوام اذا كان متزوجا من سنغالية .
- أما الاجنبية التي تتزوج من سنغالي فتكتسب الجنسية السنغالية تلقائيا ، إلا اذا تخلت عنها بنفسها .
- وأما السنغالية التي تتزوج من أجنبي فلا تفقد جنسيتها إلا اذا أعلنت ذلك صراحة قبل ابرام عقد الزواج .
- ١٠٣ - ولا يكون هذا الاعلان صحيحا إلا اذا كان يجوز لها اكتساب جنسية زوجها .
- ١٠٤ - كما ظهر هذا العزم لدى المشرع في عام ١٩٦١ ، لدى إعداد النظام الأساسي العام للموظفين وقانون العمل .
- ١٠٥ - وهكذا فإن المادة ٨ من القانون رقم ٦١-٣٣ ، المؤرخ في ١٦/٦/١٩٦١ والمتضمن لهذا النظام الأساسي العام ، تحظر اقامة أي تمييز بين الجنسين في تطبيق النظام المذكور ، رهنا بالاحكام الخاصة التي ستنص عليها أنظمة أساسية محددة .
- ١٠٦ - وهذا التحفظ هو الذي تدرجه النساء الآن في عداد "جيوب المقاومة" (الطيران المدني والجيش ، الخ) .
- ١٠٧ - وعلى غرار ذلك ، فإن المادة الاولى من القانون رقم ٦١-٣٤ ، المؤرخ في

١٩٦١/٦/١٥ والمتضمن لنص قانون العمل ، تقضي بأن العامل هو الشخص الذي يتعهد ، أيا كان جنسه أو جنسيته ، بوضع أنشطته المهنية ، مقابل أجر ، تحت تصرف شخص آخر . كما انه ، اذا تكافأت ظروف العمل والمؤهلات ، فالأجر هو نفسه للجميع ، أيا كان جنسهم .

١٠٨ - وفي عام ١٩٦٥ ، روعي هذا المطلب لدى إعداد قانون العقوبات السنغالي ، وتجسد ذلك في جعل الاغتصاب جنحة ، لكنه تجسد أيضا باستبقاء القمع الجنائي (١٠ أعوام سجن) وبالتشدد في قمع استغلال دعارة الغير أو القوادة .

١٠٩ - وفي عام ١٩٦٧ وُجه الاهتمام ، في قانون مراسم الزواج ، الى المهر ، الذي كان في الماضي عبارة عن ثمن لشراء المرأة وبيعها ، فحدد له معدل ، وهذا المعدل لا يُتقيد به في كثير من الأحيان إلا انه يشكل ، رغم ذلك ، مرجعا يستند اليه ويسجل وحده في عقد الزواج .

١١٠ - وفي عام ١٩٧١ ، نص قانون توجيه التربية الوطنية ، في مادته الاولى ، على أن التربية الوطنية تستهدف ، في سياق هذا القانون :

١ -

٢ - تكوين رجال ونساء أحرار ، قادرين على خلق الظروف اللازمة لنموهم على جميع المستويات .

١١١ - وفي عام ١٩٧٢ شكل قانون الاسرة واحدة من الحلقات الهامة ، إن لم تكن الاهم ، في سلسلة هذه السياسة المتعلقة بالمرأة . وتمثلت الاتجاهات الرئيسية لهذا النص فيما يلي :

- تحديد شرط المساواة في الزوجية ، الذي يقوم على رضا الزوجين كليهما ؛
- فرض تسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية ، وبدون ذلك لا يمكن الاحتجاج بالزواج أمام الدولة ومؤسساتها ؛
- تنظيم ادارة ممتلكات الزوجين الشخصية والمشاركة ضمن ثلاثة أنواع من الانظمة الزوجية .
- الغاء ممارسة التطليق المخزية التي تجعل المبادرة بالطلاق حكرا على الرجل ، وانشاء الطلاق بالتراضي ، الذي يعيد للمرأة كرامتها ؛
- الغاء الاعراف ، التي لن تطبق في المستقبل على الخلافات بين الزوجين .

١١٢ - وفي عام ١٩٧٣ ، أنشأ قانون الضمان الاجتماعي حماية صحية واجتماعية للام والطفل من جهة ، وللاب من جهة أخرى .

١١٣ - وفي عام ١٩٧٦ ، عرّف قانون الانتخاب ، صراحة فائقة ، الحقوق المدنية للرجل والمرأة .

١١٤ - وفي عام ١٩٧٧ ، تدخل المشرع من جديد في قانون العقوبات لمعالجة جرم يتسم بطابع تمييزي واضح ، وهو "هجر مسكن الزوجية" ، الذي كان مقصورا على المرأة . وقد ألغى هذا الجرم (المادة ٣٣٢) وأنشء مكانه جرم آخر يتعلق بهجر الأسرة (المادة ٣٥٠) وينطبق على الرجل كما ينطبق على المرأة .

١١٥ - وفي عام ١٩٧٨ ، أنشئت أمانة الدولة المعنية بحالة المرأة ، ثم حولت هذه الامانة الى وزارة للتنمية الاجتماعية ، وأنشئت وزارة مفوضة مكلفة بحالة المرأة والطفل ، تتمثل مهمتها في العمل من أجل :

- رضاء الأسرة

- التنمية المجتمعية النسائية

- التدريب المهني للمرأة .

١١٦ - تلك هي بعض التدابير الملموسة التي اتخذت قبل ابرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١١٧ - وقد أسفر انضمام جمهورية السنغال الى هذا الصك الدولي عن اعطاء زخم جديد لهذه السياسة المتصلة بالمرأة ، التي شرع في تنفيذها غداة الاستقلال .

١١٨ - وهكذا ، وبوصول الرئيس عبدو ضيوف الى سدة الرئاسة في عام ١٩٨١ ، تحولت وزارة شؤون المرأة الى "وزارة التنمية الاجتماعية" ، المكلفة بتنشيط هذه السياسة المتعلقة بالمرأة .

١١٩ - وفي العام ذاته ، أقر قانون المعاشات التقاعدية الخاصة بالمدنيين والعسكريين نفس الحقوق التقاعدية للرجال والنساء .

١٢٠ - وفي العام نفسه ، صدر القانون ٨١ - ٧٧ الذي قضى ، عملا بالاتفاقية الخاصة بالتمييز العنصري ، بتضمين قانون العقوبات في بلدنا (المادة ٢٨٣ مكررا) تعريفا للعنصرية يماثل التعريف الوارد في هذا الصك الدولي .

١٢١ - وحرصا على الاستمرار في هذه السياسة المتصلة بالمرأة ، انصرف المشرع السنغالي الى تعديل أحكام عديدة من قانون الأسرة ، تحدوه الى ذلك رغبة في القضاء على "جيوب المقاومة" الاخيرة في ميدان التمييز ضد المرأة . وتجسد ذلك في صدور القانون رقم ٨٩ - ٠١ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

١٢٢ - وكانت المادة ١٣ من هذا النص تحدد للمرأة مسكنا قانونيا لا يجوز لها مغادرته دون اذن من زوجها ، لأن مغادرته تشكل واحدا من عناصر جرم "هجر مسكن الزوجية" الذي ينص قانون العقوبات ويعاقب عليه ، وقد ألغى من قانون الأسرة هذا المفهوم المتعلق بالمسكن القانوني للمرأة المتزوجة .

١٢٣ - ويجب التذكير أيضا بأن هذا الجرم قد ألغى بمقتضى المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات ، فتوجب أيضا إلغاء هذا الحكم التمييزي من قانون الأسرة .

١٢٤ - وتتناول المادة ١٩ من قانون الأسرة الاجراء اللازم اتباعه للإبلاغ عن غياب أحد الزوجين عن البيت ، والاجراءات اللازم اتخاذها لإدارة شؤون البيت . ولم يكن هذا النص يجيز تعيين المرأة لتولي الادارة المؤقتة في حالة غياب الزوج .

١٢٥ - وهذا ما أدخله النص الجديد الذي يؤكد ، مرة أخرى ، المساواة بين الرجل والمرأة .

١٢٦ - أما المادة ٨٠ ، المتعلقة بالبطاقة العائلية ، فكانت تنص على تسليم هذه الوثيقة الى الزوج وحده عند اتمام عقد الزواج ، ولم يكن أمام المرأة أية وسيلة للحصول عليها ، خاصة عند القيام باجراءات الطلاق .

١٢٧ - ولكن النص الجديد قضى بتسليم المرأة ، عند اتمام عقد الزواج ، نسخة طبق الاصل من البطاقة العائلية .

١٢٨ - واعتبارا بالدروس التي سبق ذكرها بشأن تسليم البطاقة العائلية الى المرأة ، ألغيت المادة ٨٢ بموجب القانون الجديد ، لأن النص الاول لم يكن يجيز تسليم النسخة المذكورة الى المرأة الا اذا كان الاصل في حوزة الزوج ، وهذا لم يكن دائما أمرا سليما .

١٢٩ - وكانت المادة ١٤٧ من قانون الأسرة تفرض على الزوجين مهلة صارمة ، مدتها شهران ، لإعلان زواجهما بعد حصوله ، وكانت هذه المهلة قصيرة جدا في بعض الأحيان . ولذلك مددها النص الجديد الى ٦ شهور لتجنيب الزوجين اللجوء الى الاجراء المتمثل في حكم منح الاذن بالتسجيل ، وهو اجراء معقد جدا .

١٣٠ - وكانت المادة ١٥٤ تنص على الزوج يمكنه ، بل يحق له ، الاعتراض على ممارسة زوجته وظيفة مستقلة . غير أن هذا الاعتراض خاضع لاشراف القاضي الذي يجوز له ابطاله اذا لم ير له مبررا .

١٣١ - ويرى المشرع هذا الحكم تمييزيا جدا ضد المرأة ، اذ يمسها في كرامتها . لذلك ، فان النص الجديد ألغى ، بكل بساطة ، هذه المادة ١٥٤ .

١٣٢ - وكانت المادة ١٧٦ من قانون الاسرة تفرض على المرأة أن تكف عن حمل لقب زوجها عند انتهاء الزواج بالطلاق . وكان يحتمل لذلك أن يوقع الضرر بالمرأة ، خاصة اذا كانت معروفة بذلك اللقب في مهنتها . ولذلك أجاز النص الجديد للمرأة أن تستمر في استخدام لقب زوجها السابق ، ما لم يقدم هذا الأخير اعتراضا مبررا .

١٣٣ - وكانت المادة ٢٠٠ من القانون المشار اليه تفرض ابراز عقد الزواج من أجل تسجيل حالة الطفل منسوباً الى أبيه الشرعي . وكان هذا يثير مشاكل كبرى ، خاصة عندما لم يكن الأب يرغب في التزوج من أم الطفل .

١٣٤ - وهذا ما حدا بالمشرع الى الغاء هذا الحكم من المادة ٢٠٠ .

١٣٥ - وتستعيض المادة ٢٦١ (جديدة) عن كلمة العمل بكلمة الدخل . وبالفعل ، فقد كانت الكلمة الأولى تتيح لمن يقع عليه التزام النفقة أن يرفض الوفاء بهذا الالتزام متذرعاً بأنه لا يعمل ، حتى لو كان لديه دخل آخر . وهذا هو السبب في استبدال الكلمة المذكورة .

١٣٦ - كما تتناول المادة ٢٦٢ (جديدة) مصير المرأة التي تطلق بسبب تنافر الطباع ، فيما يتصل بالنفقة التي يمكنها المطالبة بها . وقد جرى ، في هذا الصدد ، تمديد فترة النفقة ، التي كانت محددة بـ ٣ أشهر في النص الأول ، الى فترة تتراوح بين ٦ أشهر وعام ، حسب تقدير القاضي .

١٣٧ - واعتباراً بنتائج الغاء المادة ١٥٤ ، تؤكد المادة ٣٧١ (جديدة) ، مرة أخرى ، الاهلية المدنية الكاملة للمرأة في القانون السنغالي .

١٣٨ - أما المادة ٣٧٥ (جديدة) فقد أجرت تصويبا أحلت بمقتضاء عبارة "تكاليف الاسرة" محل عبارة "تكاليف الزواج" ، التي تشير الالتباس ، إذ أن الهدف المنشود كان يتمثل في تحميل تكاليف الاسرة للزوج خصوصا ، بينما تساهم المرأة في ذلك بوجودها في البيت .

١٣٩ - وقد لقي هذا التدخل التشريعي الجديد ما يستحق من ترحيب لأنه دل ، مرة أخرى ،

على أن الجهود لا تدخر البتة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، هذه الأشكال التي ترسخت على مدى تاريخ المرأة في افريقيا بوجه عام وفي السنغال بوجه خاص .

١٤٠ - وختاما لهذا التقرير ، ينبغي الاعتراف معنا ، ببساطة ، بأنه ، اذا كان التاريخ قد أساء اذ أنزل المرأة الى المرتبة الثانية في التصنيف البشري ، فان البشرية تصرفت ، من خلال المجتمع الدولي ، في اتجاه معاكس ، فراجت تعمل على اعادة هذا التوازن ، للحاضر وللمستقبل ، بين حقوق الرجل وحقوق المرأة التي يجب التذكير ، مرة أخرى ، بوجوب تساويها .

١٤١ - وهذا هو ، دون شك ، ما كانت السلطات العامة السنغالية تستلهمه في صوغ وتنفيذ سياستها الخاصة بالمرأة .

الجزء الثاني

١٤٢ - ان الهدف من هذه الوثيقة هو تقديم آخر المعلومات عن حالة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٤٣ - وقد سبق للسنغال أن قدمت ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تقريرها الاول الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

١٤٤ - والواقع أن بلدنا انضم الى هذه الاتفاقية إثر صدور القانون ٨١-٧٤ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أجازها ، أي ، بالضبط ، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بثلاثة أشهر وأسبوع . وقد أظهرت الدراسة المقارنة للأحكام القانونية والتنظيمية أن السنغال كان لها السبق على العديد من التوصيات التي تضمنتها الاتفاقية المذكورة .

١٤٥ - فغداة الاستقلال ، كان القانون الاساسي ، الذي ينظم المؤسسات العامة ، قد أرسى بوضوح ودون لبس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وضرورة تأمين النهوض بالمرأة في السنغال ، وذلك في مادتيه ١ و ٧ .

١٤٦ - وقد شكّل هذا المبدأ العام ، الذي أرساه الدستور ، الاساس الذي تقوم عليه السياسة التي تنتهجها السلطات العامة بشأن المرأة . وتجسّد ذلك في تدابير قانونية مكّنت من احراز تقدم هام جدا في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة .

١٤٧ - لذلك ، سنتناول في هذه الوثيقة المسائل التالية :

- ١ - مكونات التدابير المتخذة حتى عام ١٩٨٧ .
- ٢ - الاحكام الجديدة واثرها في النهوض بالمرأة .
- ٣ - العقبات الحالية التي تحول دون النهوض بالمرأة .

أولا - مكونات التدابير المتخذة حتى عام ١٩٨٧

١٤٨ - كان من تصميم السلطات العامة على ضمان مساواة قانونية وفعلية بين الرجل والمرأة أن دفع بهذه السلطات الى اتخاذ عدد من الاحكام الرامية الى تأمين المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية .

١٤٩ - فالمادة الاولى تبين الطابع العلماني والديمقراطي لجمهورية السنغال وتوضح أن هذه الجمهورية تكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز يستند الى الاصل أو العرق أو الجنس أو الدين ، وأنها تحترم كل المعتقدات .

١٥٠ - وتنص المادة ٧ على أن "كل الناس متساوون أمام القانون ، والرجال والنساء متساوون في الحقوق . وليس في السنغال رعايا خاضعون ولا امتيازات ترتبط بمكان الولادة أو الشخص أو الأسرة" .

١٥١ - ثم تحولت هذه المبادئ الى تدابير ملموسة .

١٥٢ - فعلى مستوى العلاقات الأسرية ، كان أول تدبير اتخذ هو اصدار المرسوم ١٤-٦٠ الذي أعاد للمرأة حقوقها فيما يتعلق بتطبيق الاعراف . فقد كانت المحاكم ، حتى ذلك التاريخ ، تطبق على الخلافات الأسرية العرف الذي يسري على الرجل . وهذا النص الاول الذي يسلم بأهمية الاعراف أرسى مبدأ يوجب ألا يطبق ، عند حصول نزاع بين الزوجين ، الا العرف الذي يسري على المرأة .

١٥٣ - وفيما يتعلق بالجنسية السنغالية ، يجوز للمرأة أن تحصل عليها بوصفها سلفا من الدرجة الاولى .

١٥٤ - أما السنغالية التي تتزوج من أجنبي فلا تفقد جنسيتها الا اذا أعلنت ذلك صراحة قبل ابرام عقد الزواج .

١٥٥ - وبالتالي فان التزوج من أجنبي لا يؤثر بأي شكل في جنسية المرأة السنغالية .

١٥٦ - وفي عام ١٩٧٢ ، صوّت المشرّع السنغالي على قانون ثوري يحمي حقوق المرأة .

- ١٥٧ - فقد أنجز قانون الأسرة ، من بين خياراته الرئيسية ، ما يلي :
- حدّد شرط المساواة في الزوجية ، الذي يقوم على رضا الزوجين كليهما ؛
 - فرض تسجيل الزواج ؛
 - نظّم ادارة ممتلكات الزوجين الشخصية والمشاركة ضمن ثلاثة أنواع من الانظمة الزوجية (اشتراك الاموال وفصل الاموال والبائنة) ؛
 - منع ممارسة التطليق المخزية التي تجعل المبادرة بالطلاق حكرا على الرجل ، وأنشأ الطلاق بالتراضي ؛
 - ألغى الاعراف ، التي لم تعد تطبق على الخلافات بين الزوجين .
- ١٥٨ - وعلى مستوى الوظيفة العامة والتوظيف ، صوّت المشرّع على القانون رقم ٦١-٣٣ المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ ، والمتعلق بالنظام الاساسي العام للموظفين . وتحظر المادة ٨ من هذا القانون اقامة أي تمييز بين الجنسين في تطبيق النظام المذكور ، رهنا بالاحكام الخاصة التي ستصن عليها أنظمة أساسية محددة .
- ١٥٩ - كذلك ، فان المادة الأولى من القانون رقم ٦١-٣٤ ، المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦١ والمتضمن لنص قانون العمل ، تقضي بأن "العامل هو الشخص الذي يتعهد ، أيا كان جنسه أو جنسيته ، بوضع أنشطته المهنية ، مقابل أجر ، تحت تصرف ..." .
- ١٦٠ - كما يحظر هذا القانون عمل النساء ليلا . غير أن اللوائح تتضمن بعض الاستثناءات فيما يتعلق بعمل النساء ليلا في الصناعة . وتقتل هذه الاستثناءات ، خصوصا ، بطبيعة الأعمال المنجزة (الصناعات التي تعالج فيها مواد قابلة للتغير السريع ، والأعمال التي تكون فيها النار موقدة باستمرار) .
- ١٦١ - وعلى المستوى السياسي ، يضمن الدستور للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل . فهي ناخبة ومؤهلة لأن تُنتخب في جميع الهيئات الانتخابية .
- ١٦٢ - وفيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان لأسباب سياسية ، تتمتع المرأة بجميع الضمانات القانونية : ولم تتعرض بعد أية امرأة للتعذيب أو السجن لأسباب سياسية .
- ١٦٣ - وفي مجال التعليم ، يضمن قانون التوجيه (١٩٧١) المساواة ، ويؤكد ، في مادته الأولى ، أن التربية الوطنية ترمي ، في سياق هذا القانون ، الى تكوين رجال ونساء أحرار ، قادرين على خلق الظروف اللازمة لنموهم على كل المستويات .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية ، ولا سيما انتفاع المرأة الريفية من الأرض ، ينص القانون رقم ٦٤-٤٤ ، المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤ والمتعلق بالاملاك الوطنية ، على أن الأراضي التي تملكها الدولة يجوز أن توضع تحت تصرف الذين يريدون استثمارها دون تمييز بين الرجل والمرأة .

١٦٥ - كما تقضي النصوص القانونية بأن للنساء ما للرجال من حقوق في الحصول على القروض المالية والعقارية بجميع أشكالها .

١٦٦ - أما فيما يتعلق بحقوق المرأة في الرعاية الصحية ورعاية الأمومة والطفولة ، فإن كل المؤسسات الصحية (المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية ...) تستقبل السكان دون تمييز على أساس الجنس .

١٦٧ - وتتمتع المرأة الحامل أو النفساء أو المرضع بحماية خاصة :

- يجوز نقل المرأة الحامل الى وظيفة أخرى اذا كانت حالتها الصحية المعايينة طبيا تقتضي ذلك . ويجب ألا يترتب على هذا النقل أي تخفيض في الأجر .

- وتتمتع المرأة بفترة استراحة للارضاع (ساعة يوميا) وبإجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعا متتالية .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالعنف ، يحمي المشرع السنغالي المرأة من كل أشكال العنف الزوجي ، كما يحميها من الممارسات التقليدية كالختن وتعطيل القدرة على ممارسة العلاقات الجنسية .

١٦٩ - وقد عززت التدابير الآتية الذكر بعد انضمام السنغال الى الاتفاقية .

ثانيا - التدابير الجديدة المتخذة بعد عام ١٩٨٧ وأثرها في النهوض بالمرأة

ثانيا - ١ - التدابير القانونية

١٧٠ - لقد تجلّى الحرص على تعزيز سياسة النهوض بالمرأة باصدار القانون رقم ٨٩-١ الذي نقح قانون الأسرة . وكانت هذه التغييرات تستهدف التصدي لحالات معينة من التمييز ضد المرأة ، كان ينطوي عليها هذا النص .

١٧١ - فقد أجازت المادة ١٣ للمرأة المتزوجة أن تعترض على المسكن الذي يختاره الزوج اذا اعتبرت أنه يمثل خطرا بدنيا أو معنويا على الأسرة .

١٧٢ - واعترفت المادة ١٩ بأن المرأة تستطيع ادارة شؤون البيت في حالة الغياب المفترض للزوج .

١٧٣ - وقضت المادة ٨٠ بأن يسلم موظف الحالة المدنية الى المرأة نسخة من البطاقة العائلية عند اتمام عقد الزواج .

١٧٤ - وألغيت المادة ١٥٤ لأنها كانت تجيز للزوج أن يعترض على ممارسة زوجته وظيفة مستقلة . وبالتالي أصبح يُعترف بالحقوق ذاتها للزوج والزوجة فيما يتعلق بممارسة الوظائف .

١٧٥ - وتقف المادة ٢٦٢ أيضا الى جانب المرأة التي يطلقها زوجها بسبب تنافر الطباع أو بسبب اصابتها بمرض خطير أو عضال .

١٧٦ - ففي الحالة الاولى ، مددت الفترة التي يتوجب فيها دفع النفقة ، والتي كانت تتراوح بين ثلاثة (٣) وستة (٦) أشهر ، لتصبح عاما كاملا .

١٧٧ - وفي الحالة الثانية ، أبقى على الفترة التي يتوجب فيها دفع النفقة ، والتي تبلغ ثلاثة (٣) أعوام .

١٧٨ - واعتبارا بنتائج الغاء المادة ١٥٤ ، تؤكد المادة ٣٧١ من جديد تمتع المرأة بالاهلية القانونية الكاملة .

ثانيا - ٢ - الاستراتيجية التي تنفذها السلطات العامة

١٧٩ - لقد أفضت الارادة السياسية التي تستهدف ، خصوصا ، النهوض بالمرأة الى انشاء أجهزة وطنية عديدة أنيط بها تنفيذ وتطبيق سياسة الحكومة الموجهة الى المرأة في كل الميادين التي تعنيها .

١٨٠ - ومنذ التعديل الوزاري الاخير ، الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أطلق على أحد هذه الأجهزة الوطنية اسم وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة . وهذه الادارة مكلفة بالاطلاع ، تحت اشراف رئيس الوزراء ، بما يلي :

- صوغ وتنفيذ السياسة التي يحددها رئيس الجمهورية من أجل تشجيع النهوض بالمرأة اقتصاديا واجتماعيا ، وذلك بالتعاون مع الادارات الوزارية الاخرى التي يعينها الامر .

- السهر على احترام حقوق المرأة والطفل .

- تشجيع انشاء المجموعات النسائية .
- صوغ مشاريع انمائية تقوم على مبادرة النساء ومجموعاتهم ومتابعة تنفيذها .
- دعم الانشطة التي تمكن من تحسين ظروف معيشة العائلات ، وذلك ضمن عملية انمائية يظطلع بها على مستوى القاعدة الشعبية .
- تشجيع تحسين صحة الام والطفل بواسطة الاعلام والتربية .

١٨١ - وفضلا عن ذلك ، فان وجود لجنة وزارية مشتركة لمتابعة البرامج والمشاريع الخاصة بالمرأة ، يترأسها وزير شؤون المرأة والطفل والأسرة ، ولجنة استشارية وطنية معنية بالمرأة والطفل ، تشترك فيها جهات التنسيق التابعة لمختلف الوزارات الفنية في الحكومة ، يمثل ، دون شك ، دليلا قاطعا على الارادة التي تتحلى بها الحكومة وتستهدف ضمان اشراك المرأة ، على نحو أفضل ، في عملية التنمية .

ثانيا - ٣ - الاجراءات المتخذة في مختلف قطاعات الانشطة

ثانيا - ٣ - ١ - التعليم - التدريب

- ١٨٢ - يشكل التعليم قطاعا ذا أولوية ، وقد بذلت فيه جهود كبرى من أجل رفع معدل تعليم البنات ومحو أميتهن .
- ١٨٣ - ويبرز تحليل الوضع الراهن تطورا ايجابيا في التحاق الفتيات (المتراوحة أعمارهن بين ٧ أعوام و ١٥ عام) بنظام التعليم .
- ١٨٤ - فقد ارتفع معدلهن في هذا القطاع من ٤٠,٢ في المائة في السنة الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨ الى ٤٨ في المائة من العدد الاجمالي الوطني في السنة الدراسية ١٩٨٩ - ١٩٩٠ . وهذا التطور هو ثمرة عوامل كثيرة منها ، على وجه الخصوص ، حملات الاعلام والتوعية التي نظمتها وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة في جميع الأوساط الريفية والحضرية ، وذلك بواسطة موظفيها الذين تناط بهم مهمة التنظيم على مستوى القاعدة الشعبية .
- ١٨٥ - ويتمثل هدفنا في تحقيق وارساء تكافؤ بين الفتيان والفتيات على جميع مستويات التعليم ، مع مكافحة هجر الدراسة الذي يصيب الفتيات أكثر من الفتيان بحكم زواجهن المبكر وبسبب الضغوط الاجتماعية والاقتصادية .

١٨٦ - وتتوزع الفتيات على مختلف مستويات التعليم كما يلي :

عدد الفتيات

النسبة المئوية للفتيات		المستوى
العدد الاجمالي		
١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٨٩/١٩٨٨	
٥٠٥	٥٠	- التعليم السابق للمدرسة
٤١٨	٤٤٥	- التعليم الابتدائي
٣٤٤	٣٣٩	- التعليم المتوسط
٣١٤	٣٠٤	- التعليم الثانوي
٣١٧	٣٠٦	- التعليم التقني

المصدر : وزارة التربية الوطنية .

السنة : ١٩٩١ .

١٨٧ - وقد ارتفع عدد الفتيات اجمالاً ، إلا في التعليم الابتدائي ، بسبب تخفيض التكاليف الاجتماعية المتمثلة بسياسات التكيف الهيكلي .

١٨٨ - ودفع هذا الانخفاض بوزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة الى تنظيم حملات توعية تستهدف ازالة جميع حالات المقاومة التقليدية وايجاد حلول بديلة غايتها تخفيف الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تحدثها سياسات التكيف الهيكلي في الفئات الضعيفة المناعة ، ولا سيما الفتيات .

١٨٩ - ولكن تجدر الإشارة الى أنه ، بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد ، يلاحظ وجود حالات تهجر فيها الدراسة ، وذلك بسبب عوامل عديدة . ولتدارك هذه الحالات ، أنشئت تجمعات ذات مصالح اقتصادية غايتها التشجيع على الحاق الفتيات المهاجرات للدراسة ، أو المتخرجات من المراكز الاقليمية للتعليم التقني للفتيات ومن مراكز التعليم التقني للفتيات ، بدورات الانتاج .

١٩٠ - وعلى مستوى التعليم العالي ، كان توزع الطالبات كما يلي :

جامعة دكار

السنة الجامعية		الكليات
١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	
% ١٨ر٤	% ١٦ر٢	- العلوم القانونية والاقتصادية
% ١١ر٦	% ١١ر٧	- العلم والتقنية
% ٣٤ر٩	% ٣٦ر٦	- الطب والصيدلة
% ٢٢ر٦	% ٢٣ر٢	- الآداب والعلوم الاجتماعية

المصدر : وزارة التربية الوطنية .
السنة : ١٩٩١ .

المعاهد الجامعية (بالنسبة المئوية من مجموع الطلبة)

السنة الجامعية		
١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	
٣٤	٢٧	- المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
١٢ر٩	١٣ر٤	- المدرسة العليا للمعلمين
٣٥ر٥	٢٥ر٦	- مدرسة أمناء المكتبات والمحفوظات
٢٠	١٤	- مركز الدراسات العليا لتقنيات الاعلام
		- المدرسة المشتركة بين الدول للعلوم والطب البيطري
١٣ر١	١٢	

المصدر : وزارة التربية الوطنية .
السنة : ١٩٩١ .

١٩١ - وتظهر البيانات المتصلة بالتعليم العالي توطد وجود الفتيات في هذا المستوى التعليمي ، كما تدل على تزايدهن الواضح في الفروع التقنية .

١٩٢ - ومع ذلك لا تزال هناك حالة تبعث على الانشغال ، وهي أن غالبية الفتيات غير مشمولة بالتعليم الرسمي .

١٩٣ - ويشير تعداد السكان الوطني الأخير ، الذي أجري في عام ١٩٨٨ ، الى أن معدل الأمية بين الإناث كان يبلغ ٨٢ في المائة ، وأنه انخفض في عام ١٩٩١ ، إذ قدر بـ ٧٩ في المائة .

١٩٤ - ونتيجة لهذه المعايينة المقلقة ، عملت وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة الى ادراج فرع يتصل بمحو الأمية الوظيفية في كل من المشاريع الانمائية الخاصة بالمرأة . ونحن ، علاوة على ذلك ، نقوم بصوغ برنامج واسع النطاق للتعليم الاساسي ، تسانده عملية محو الأمية الوظيفية التي تضطلع بها تجمعات النهوض بالمرأة لصالح البالغين والشباب .

١٩٥ - كما أن وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة تجهد منذ عام ١٩٨٨ ، وبالاتشارك مع اليونيسيف ، في اختبار مشروع للتعليم غير الرسمي سيعزز باجراءات أخرى تنفذ في إطار :

- مشروع تنمية الموارد البشرية .

- مشروع التشجيع الاقتصادي للتجمعات النسائية في الوسط الريفي .

- مشروع BAD لمساندة تجمعات النهوض بالمرأة .

١٩٦ - وسيكون من الاهداف المتوسطة الاجل لهذه البرامج المختلفة أن تساهم في الاستئصال التدريجي للأمية .

١٩٧ - وفيما يتصل بمشروع تنمية الموارد البشرية ، وهو البرنامج الذي قطع فيه الشوط الأطول ، تتمثل الاهداف المتوخاة فيما يلي :

- تلقين تقنيات محو الأمية لـ ٤٥ مدربة .

- تدريب ٨٤٠ معلما ممن يعملون في مجال محو الأمية ، وعقد دورات استكمالية لهم .

- تعليم القراءة والكتابة لـ ٤٦٠ ٥ امرأة ، ثم تزويدهن بالتعليم اللاحق لتعليم القراءة والكتابة ، ومن هؤلاء النساء :

• ٣٦٠ امرأة أعضاء في الاتحادات المحلية المشمولة باتحاد تجمعات النهوض بالمرأة ، و ٣ ٠٠٠ بديلة لهن .

• ٣ ٠٠٠ عضوة في لجان ادارة مجموعات النهوض بالمرأة .

وقد وقع اختيارنا على استراتيجية محو الامية الوظيفية لانها تتيح الربط بين تدريب النساء والاستجابة بمشاغلهن .

ثانيا - ٣ - ٢ - المشاركة في السياسة واتخاذ القرارات

١٩٨ - تشارك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة البلد السياسية ، كما أن السنغاليات قديمات العهد بالنضال وقد اشتهرن دائما بالدفاع عن حقوق أحزابهن السياسية . لكن النساء لا يشغلن ، في جميع المناصب السياسية والاقتصادية الرفيعة المستوى ، الا مكانة ثانوية جدا : فتمثيلهن ضئيل في المناصب العليا التي تضمها النقابات والاحزاب السياسية والحكومة ، وفي وظائف الادارة المشمولة بالقطاع العام والقطاع شبه العام والمؤسسات التجارية ، الخ .

١٩٩ - وليس في السنغال الآن الا ثلاث وزيرات هن :

- وزيرة شؤون المرأة والطفل والاسرة .

- الوزيرة المفوضة الملحق برئاسة الجمهورية والمكلفة بشؤون المغتربين .

- الوزيرة المفوضة الملحق بوزارة التربية الوطنية والمكلفة بشؤون محو الامية .

٢٠٠ - وفي الجمعية الوطنية ، تشغل النساء ما مجموعه ١٣ منصبا من أصل ١٢٠ ، وهنا أيضا تظهر الارقام نقص تمثيلهن .

٢٠١ - وفي السنغال الآن ١٧ حزبا سياسيا يضم كل منها حركة وطنية للنساء ، وأكثر هذه الحركات نشاطا هي الحركة التي يضمها الحزب الاشتراكي ، والتي فازت النساء فيها ، خلال الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة التي جرت في عام ١٩٩١ ، ب ٦٠٠ من مناصب المستشارين البلديين والريفيين .

٢٠٢ - وقد بادرت الحكومة ، من خلال تنظيم قيادي مرن ، الى انشاء رابطات نسائية كان اقواها نشاطا ، من حيث القدرة على الانضمام الى حركة التنمية ، اتحاد الرابطات النسائية في السنغال ، الذي يضم ١٦٢ رابطة تتوزع على كل المناطق ، والاتحاد الوطني

لتجمعات النهوض بالمرأة ، الذي يضم زهاء ٣ ٦١٤ تجمعا يفوق عدد أعضائها ٤٠٠ ٠٠٠ عضو منضوين في هياكل تصل في انتشارها حتى المستوى المحلي .

٢٠٣ - وفي الوقت الحاضر ، يمثل الاتحاد الوطني لتجمعات النهوض بالمرأة قوة اقتصادية وسياسية لا يمكن تجاهلها ، وممثلاته هن ، منذ عام ١٩٩١ ، عضوات دائمات في الهيئات التي تعمل للتنمية على مستوى القواعد الشعبية ، يشغلن مناصب في المجالس البلدية والريفية ، ويشاركن في اللجان الانمائية التي تزاوّل نشاطها على مستويي الأقاليم والمحافظات وعلى المستوى المحلي .

٢٠٤ - وقد تمكن الاتحاد ، بفضل الجهد الذي بذلته الحكومة لصالح انشاء التنظيمات النسائية ، من هيكله نفسه جيدا والتحول الى "تجمع مصالح اقتصادية" ، ثم الى منظمة غير حكومية تطمح الى اشراك المرأة السنغالية في الحياة العامة وفي التنمية ، ضمن ظروف من المساواة مع الرجل .

ثانيا - ٣ - ٣ - حالة المرأة في العمل

٢٠٥ - تمثل النساء ٥١ في المائة من مجموع سكان السنغال ، لكن كثرتهن على المستوى السكاني لا تنعكس على مستوى العمل .

٢٠٦ - فنساء الأرياف يشاركن في كل الأعمال الزراعية (التي يقمن بما يناهز ٧٥ في المائة منها) وأعمال الرعي والصيد . كما انهن ينفذن ، وحدهن تقريبا ، عمليات استثمار المنتجات ، منذ تحضيرها حتى تسويقها .

٢٠٧ - أما نساء المدن فيؤديّن المهام المنزلية ، ويعملن ، خصوصا ، في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس .

٢٠٨ - وفي عام ١٩٨٩ ، كانت النساء يمثلن ٢٦ في المائة من الأجراء العاملين في الوظائف العامة .

٢٠٩ - وداخل الادارة العامة ، تشغل النساء :

- ١٤١ في المائة من مناصب السلسلة ألف ، التي تمثل قمة الهرم .

- ١٨ في المائة من وظائف السلسلة باء .

- ٢٠٦ في المائة من وظائف السلسلة جيم .

- ١٦ في المائة من وظائف السلسلة دال .

- ٨ في المائة من سائر الوظائف .

٢١٠ - وفيما يتصل بعام ١٩٩٠ ، يمكن أن يقال ، رغم عدم توفر الأرقام ، ان هناك ، قياسا بعام ١٩٨٩ ، تطورا نحو الانخفاض مرده الى الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تمر بها السنغال (ولا سيما PAS) والتي ظهرت آثارها ، على مستوى الإدارة ، في عمليات الاستغناء من العمل ، وعلى مستوى القطاع الخاص ، في عمليات تخفيض النفقات .

٢١١ - ويتمحور وجود معظم النساء ، في الوقت الحاضر ، حول القطاع غير الرسمي الذي يؤمن مباشرة ، لنسبة منهن تزيد على ٥٠ في المائة ، كامل دخلهن أو بعضه .

٢١٢ - وان هدفنا هو التوصل ، من خلال بيانات تظهر الكميات بطريقة محددة ، الى ادراك تام لدور النساء في هذا القطاع والسعي ، في الوقت ذاته ، الى تنظيمهن .

٢١٣ - ومن الصحيح أنه أُجري في منطقة داكار ، في عام ١٩٩٠ ، استقصاء تناول عينة من ٢٧٩ امرأة ، وان دينامية ودور هؤلاء النساء لهما ، في هذا الصدد ، أهمية لا بأس بها من حيث صلاحيتهن العددية لتمثيل النساء الأخريات . انما يلزم ، رغم ذلك ، اجراء دراسة أكثر شمولاً تتيح الخروج بتقدير أفضل لمكانة المرأة ودورها في القطاع غير الرسمي . وهذا هو السبب في أن وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة طلبت من بعض مقرضي الاموال تمويل دراسة عن انشاء مصرف للبيانات المحوسبة الخاصة بالمرأة في القطاع الحضري غير الرسمي .

٢١٤ - ولهذه الغاية ، كرست وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة "التظاهرة نصف الشهرية الوطنية الحادية عشرة للمرأة" (١٩٩٠) لدور المرأة في القطاع غير الرسمي .

ثانيا - ٣ - ٤ - الحصول على الموارد والتكنولوجيا

٢١٥ - كان من الحرص على تخفيف الصعوبات التي تواجه في الحصول على السلف من النظام المصرفي التقليدي ، والتي تعود الى عدم كفاية الضمانات التي تملكها النساء ، أن أفضى الى انشاء نظم ائتمان بديلة . كما أن تنامي الصناديق الشعبية للادخار والتسليف ، وشركات التأمين التكافلي التي تشارك فيها تجمعات النهوض بالمرأة ، أتاح تحقيق التنوع في الأنشطة المتعددة المدرة للدخل .

٢١٦ - ويمثل ذلك أن الأعمال التي يضطلع بها لفتح فرص الحصول على السلف تتجلى في اذكاء وعي المصارف والمؤسسات المالية . فالصندوق الوطني للتسليف الزراعي في

السنغال يمنح ، منذ عام ١٩٨٨ ، مزيدا من السلف للنساء ، وقد مول ، في عام ١٩٩٠ ، تسعة وعشرين (٢٩) مشروعا قدمتها التجمعات النسائية .

٢١٧ - وتشكل النساء ، بالنسبة الى المصارف ، مصدرا هاما تُتلقى منه الادخارات الريفية .

٢١٨ - وفي عام ١٩٩٠ ، أودعت تجمعات المصالح الاقتصادية والتجمعات النسائية أكثر من ١٥٠ مليون فرنك افريقي في الصندوق الوطني للادخار . ومن ناحية أخرى ، يحوز الاتحاد الوطني لتجمعات النهوض بالمرأة ، في مصارف البلد ، أكثر من ١٣ مليون من هذه الفرنكات .

٢١٩ - ولا بد من الإشارة الى تأسيس الشركة السنغالية للضمان والعون المخصصين للنساء . فهذه المؤسسة المالية التي أنشئت بفضل مساندة "المؤسسة المصرفية العالمية النسائية" ، سيكون لها رأس مال يتشكل ، حصرا ، من أسهم تحوزها هؤلاء النساء (وقيمة السهم ١٠ ٠٠٠ فرنك افريقي) وتستثمر لصالحهن .

٢٢٠ - وقريبا جدا ستبدأ الشركة المذكورة ، لدى المصارف العاملة في البلد ، بدعم كل المشاريع التي تقدمها النساء المساهمات فيها .

٢٢١ - وفيما يتصل بالقطاع الأولي ، دعت وزارة التنمية الريفية ودوائر وجميعيات التنظيم القيادي والارشاد الى اشراك النساء في برامجها . وانطلاقا من عملية محاكاة ، بينت الدراسة التي أجرتها الادارة الوزارية المختصة ، وكان عنوانها "نموذج غرانت" ، الاثر البالغ الايجابية الذي أدت اليه مراعاة المتغير المتمثل في المرأة ضمن السياسة الزراعية الجديدة .

٢٢٢ - وتلقت الادارة الاقليمية (حكام المناطق وحاكم المقاطعات ونواب حكام المقاطعات) ، من الوزارة القائمة بالوصاية في مجال شؤون المرأة ، توجيهات تدعو الى احترام المساواة التي يكرسها القانون فيما يتصل بأملك الدولة والى مراعاة احتياجات المرأة عند توزيع الاراضي .

٢٢٣ - وفي عام ١٩٩٠ ، تلقت الوزارات المشتركة ، ولا سيما وزارة التنمية الريفية والطاقة الكهربائية ، من رئيس الجمهورية توجيهات غايتها أن تفتح أمام النساء فرص الحصول على الموارد والمدخلات والتكنولوجيا التي تلزمهن في هذا المجال (وضمن ذلك تقنيات الارشاد الزراعي والتدريب ، الخ) .

٢٢٤ - ويضاف الى ذلك أن الجهود التي تبذلها الحكومة ويبذلها شركاؤها أتاح ، بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ ، تركيب أكثر من ٥٠٠ جهاز جديد لتخفيف الاعباء المنزلية (أجهزة للطحن والدرس والقشر) وزعت في كل أنحاء الاقليم الوطني .

ثانيا - ٣ - ٥ - الصحة

٢٢٥ - لقد أتيحت للنساء ، بفضل نظام الرعاية الصحية الأولية الذي اعتمدته السنغال ، فرصة الحصول على العناية الصحية بكلفة أقل .

٢٢٦ - فالجزء الأهم من المرافق الصحية يخص الدولة ، والنظام الصحي مرتب بحيث تقدم ، القاعدة الى القمة ، خدمات صحية (ولو تدنى عددها عن اللازم) تؤدي للنساء أثناء الحمل وعند الوضع وحتى بعد الوضع .

٢٢٧ - أما القطاع الخاص للرعاية الصحية فهو نشيط ، لكن جل عمله مركز في منطقة داكارة .

٢٢٨ - وثمة ، بموازاة الرعاية الصحية وضمن كل الدوائر الادارية ، مراكز لتنظيم الأسرة تشغل بفضل المعونة التي تقدمها "رابطة رخاء الأسرة" والرابطات النسائية والتي يقدمها أيضا مشروعان لتنظيم الأسرة ("صحة الأسرة والسكان" و "رخاء الأسرة") ، ويمول أولهما صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية و ثانيهما وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة .

٢٢٩ - وهذه المراكز تسدي الارشاد وتقدم وسائل منع الحمل مجانا الى كل امرأة تطلب ذلك .

٢٣٠ - وفي السنوات الأخيرة ، يمتد حكومة السنغال شطر سياسة مباحدة الانجاب ، ومكافحة الامراض التي تنتقل بالعلاقات الجنسية ، وكشف ودرء متلازمة القصور المناعي المكتسب .

٢٣١ - ويوجه اهتمام خاص الى صحة الام والطفل .

٢٣٢ - وهناك ، ضمن كل الادارات مراكز لحماية الام والطفل تؤمن الرعاية للحوامل وتسدي الارشاد فيما يتعلق بالمعالجة التغذوية للأطفال .

٢٣٣ - وستعزز الاجراءات المعدة آنفا بدراسة يجري صوغها منذ عام ١٩٩٠ وتتناول موضع سياسة وطنية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠١٥ .

٢٣٤ - وهذه الدراسة تستهدف ، في الأجل المتوسط ، جعل دور المرأة وحالتها موافقين للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢٣٥ - وهي تستهدف ، في الأجل القصير ، تزويد السنغال :

- بكشف ختامي شامل يحدد الاجراءات التي اتخذت لصالح النهوض بالمرأة منذ الاستقلال .

- وثيقة مرجعية تضم التوجهات والخيارات الرئيسية والمحاور الاساسية لسياسة النهوض بالمرأة حتى عام ٢٠١٥ ، وتستند الى المراعاة الفعلية لدور المرأة في التنمية الشاملة للبلد .

٢٣٦ - وستتخذ من التوجهات التي تخرج بها هذه الدراسة قاعدة أساسية لصوغ استراتيجية وسياسة للنهوض بالمرأة في الأجلين القصير والمتوسط .

٢٣٧ - ولا شك في أن نتائج الدراسة ستتيح صوغ استراتيجيات تساهم في ازالة كل العراقيل التي تعترض سبيل الاشراك الحقيقي للمرأة في التنمية . وستتاح هذه النتائج في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ .

ثالثا - العوائق التي تعترض النهوض بالمرأة

٢٣٨ - عمدت وزارة شؤون المرأة والطفل والاسرة ، مدفوعة بضرورة القيام ، من خلال اتباع نهج تشاركي ، بازالة العوائق التي تعترض النهوض بالمرأة ، الى تخصيص التظاهرة نصف الشهرية الوطنية الثانية عشرة للمرأة (١٩٩١) لاجراء تقييم لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢٣٩ - وهذه التظاهرة ، التي أنشئت بمرسوم ، تجري في كل عام في جميع أنحاء البلد خلال الفترة الممتدة من ١٥ الى ٣١ آذار/مارس . وفيما يلي أهدافها :

- توعية الرأي العام الى ضرورة الاشراك التام للمرأة في عملية التنمية الوطنية .

- الحفز على الانطلاق في عملية تشجيع ودعم وطنيين يضطلع بها لصالح المرأة ، وتستهدف النهوض بها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

- مكافحة أية عوائق تكبح ارتقاءها وتحد من اشتراكها في الجهد الانمائي .

- جعل المرأة السنغالية مواطنة واعية لمسؤولياتها .

٢٤٠ - وقد ترأست وزيرة شؤون المرأة والطفل والأسرة ، في جميع مناطق السنغال ، لقاءات عالجت خلالها هذا الموضوع ، فتركزت مداخلتها على التوعية والوعي ، وعلى حاجة المرأة الى فهم حقوقها وانتهاز جميع الفرص التي تتيح لها ، في اطار القانون ، دعم نموها الذاتي .

٢٤١ - وأتاحت التظاهرة نصف الشهرية ، من خلال اجتماعات العمل وجلسات المحادثة والموائد المستديرية ، اجراء تعداد للعوائق التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة . وأخضعت كل أجزاء الاتفاقية للدرس والتحليل ، وأحيط علما بالتغذية الاسترجاعية المتلقاة من النساء .

ثانيا - ١ - ١ - التمييز بحكم القانون

٢٤٢ - لوحظ أن هناك عددا من الفجوات يفصل بين المبادئ المعلنة وبعض الاحكام التي تبقى المرأة في حالة دونية ضمن الأسرة وفي مجال الالتحاق ببعض المهن .

٢٤٣ - وذكر أن للمرأة نفس حقوق الرجل ومسؤولياته في كل ما يتصل بالاولاد ، وذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية وبعد انحلالها . أما السلطة الوالدية فتخس الوالدين ، لكن الاب هو الذي يمارسها أثناء الزواج ، ويمكن أن ينقلها القاضي الى الام في حالة غياب الاب أو فقدانه للاهلية .

٢٤٤ - واعتبارا بهذا الحكم المخالف للدستور ، حيث تضمن للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل ، تنكر السلطات العامة على المرأة المزايا المرتبطة بالسلطة الوالدية وبمفهوم رب الأسرة (الذي يبقى امتيازاً للزوج) . وهذا المفهوم يفسر أيضا التمييز الضرائبي الذي تخضع له المرأة في حساب ضريبة الدخل . فحكم المرأة العاملة هو حكم العزاب الذين ليس لهم اولاد ولا أعباء عائلية .

٢٤٥ - ومن الامثلة على ذلك أن الادارة العامة لا تعترف للمرأة العاملة بالحق في الاضطلاع ، بشأن أطفالها ، بأعباء الاستشارات الطبية أو الادخال الى المستشفى .

٢٤٦ - ويلاحظ أيضا أنه يجوز للرجل الاضطلاع بأعباء زوجته ، بينما العكس غير مقبول .

٢٤٧ - ويشكل تعدد الزوجات ، هو أيضا ، عقبة تعترض النمو التام للمرأة . فالمشرع لا يزال يسمح للزوج بأن يتخذ ، في الوقت ذاته ، زوجتين وحتى أربع زوجات .

٢٤٨ - أما أحكام قانون الارث الاسلامي ، المدمجة بقانون الأسرة ، فتعطي الابنة نصف حظ الابن .

٢٤٩ - وتشجب المرأة السنغالية بقوة تدابير التمييز هذه ، الناشئة من بارامترات اجتماعية - اقتصادية تقليدية ، اقتصادية أو دينية . فهذه التدابير تكرر عدم المساواة وتمنع المرأة من القيام ، على نحو أفضل ، بخدمة وصون مصالح أولادها .

٢٥٠ - ويلاحظ أيضا ، ضمن نطاق التمييز بحكم القانون ، أن نظام الخدمة العامة يضمن تساوي فرص الالتحاق بأي سلك خدمة ، رهنا بالأحكام الخاصة .

٢٥١ - فالنساء يستبعدن من بضع هيئات لها الطابع العسكري ، ويستبعدن ، نتيجة لذلك ، من مدارس التدريب التي تتيح الالتحاق بهذه الهيئات . وقد أجري احصاء لهذه المهن ، وستتخذ ، لازالة كل أوجه التمييز القائمة على الجنس ، تدابير ستدرج في مذكرة وستقترح على السلطات العامة .

ثانيا - ١ - ٢ - التمييز بحكم الواقع

٢٥٢ - لهذا التمييز أوجه عديدة تمتد على مجمل مسار المرأة في ميدان التوظيف (القطاع الخاص) . ويقع التمييز على عدة مستويات ، ويرتبط بما يلي :

- اعطاء التفضيل للرجال عند التعيين ؛

- ادارة الخطة المرسومة للحياة الوظيفية ؛

- الالحاق بوظائف المسؤولية : فلئن كان ثمة ازدياد في عدد النساء اللواتي يحتمل لهن شغل مناصب تصنع فيها القرارات ، يظل عدد من يزاو لن وظائف الادارة ضئيلا جدا ؛

- يتسم تطور الخطة المرسومة للحياة الوظيفية بالبطء الشديد ، وتبلغ المرأة الحد الاقصى بسرعة كبيرة ؛

- التوجيه المهني للنساء ؛

- التدريب أثناء العمل .

٢٥٣ - وفي ميدان السياسة ، لم تحتل النساء بعد مكانة مناسبة للالتزام الواقع عليهن وللصفة التمثيلية التي يستمدونها من عددهن .

٢٥٤ - وتتنفس أوجه التمييز الواقعي ذاتها في الوسط الريفي فيما يتعلق بالحصول على الأرض والمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياة المجتمع . ولكن يجب أن يلاحظ أن

أوجه التمييز الواقعي والقيود الرئيسية المفروضة على النساء لا تزال مرتبطة بوطأة الثقافة ، مقترنة بالصعوبات الاقتصادية التي يعانيها بلدنا في الوقت الحاضر .

خاتمة

٢٥٥ - تشكل الأحوال المناخية التي لا يمكن التكهّن بها ، مقترنة بالآثار التي تحدثها سياسات التكيف الهيكلي (التي تنتهجها السنغال منذ عام ١٩٨٠) ، قيدين رئيسيين يعرقلان بلوغ الأهداف المتوخاة من سياسة النهوض بالمرأة .

٢٥٦ - ولكن القاء نظرة عامة على النتائج التي خرجت بها الوزارة يبين المكتسبات التي حققتها المرأة السنغالية بالرغم من العوائق المالية التي تصادفها الحكومة .

٢٥٧ - فتحسن الحالة القانونية للمرأة يمكن أن يدرج بين أهم التغيرات التي حصلت في السنوات الأخيرة ، إذ أن المشرع السنغالي قد استجاب لتوصيات الاتفاقية فتصدى لكل أوجه التمييز تقريبا .

٢٥٨ - وستمضي الوزارة القائمة بالوصاية في مجال شؤون المرأة في بذل الجهود من أجل إشراك المرأة في التنمية ، بواسطة التصدي لما هنالك من أوجه عدم المساواة : عدم المساواة في النواحي الاقتصادية ، والنواحي الاجتماعية ، والنواحي الثقافية .

٢٥٩ - ويظل من المتوجب علينا أن نعزز حقوق المرأة ، انما يظل علينا ، بوجه خاص ، أن نجعل هذه الحقوق جزءا من الواقع ، في بيئة تجتاز أزمة اقتصادية حادة .
